فرسا او ناقة يلعبث ان يطرقها الفحل ليعفو واعليهما
حديثا عن رسول الله واحذرا اي من ان تغير شيا
من القاظهم من شاب شيبة في سبيل الله كانت
له نورا يوم القيامة قال العراقي قد يقال السبب
ليس من اكتساب العبد فما وجه ثوابه عليه قال
والجواب انه اذا كان سبب الجهاد او غيره من
اعمال البر كالروب من الهول والخوف من الله
كان له الاجر المذكور قال والظاهر ان المراد ان
يصير الشيب بنفسه نورا يهتدي به صاحبه
ان ارواح الشهدا في طير خضر تعلق بضم اللام
قال في النهاية اي تاكل وهي في الاصل للابل اذا
اكلت العضاة يقال علقت تعلق علوقا فنقل
الى الطير القتل في سبيل الله يكفر كل خطيئة
الا الدين قال الامام كمال الدين ابن الزملكاني
في كتابه المسمى تحقيق الاولى من اهل الرفيق
الاعلى فيه تنبيه على ان حقوق الادميين
لا تكفر لكونها مبنية على المشاحة والتضييق ويمكن
ان يقال هذا محمول على الدين الذي هو خطيئة وهو
الذي استدانه صاحبه على وجه لا يجوز له فعله
بان اخذه بحيلة او غصب فثبت في ذمته
البدل او كان غير عازم على الوفا لانه استثنى

ذلك

٧٥

ذلك من الخطايا والاصل في الاستثنا ان يكون من الجنس ويكون
الدين الماذون فيه مسكوتا عنه في هذا الاستثنا فلا
يلزم المواخذة به لما يلطف الله بعبده من استيفائه له
وتعويض صاحبه من فضل الله تعالى فان قيل كيف
يقول فيمن مات وهو عاجز عن الوفا ولو وجد وفا
وفى قلت ان كان المال الذي لزم ذمته انما لزمها
بطريق لا يجوز تعاطي مثله مثل غصب او اتلاف
مقصود فلا تبرا الذمة من ذلك الا بوصوله الى
من وجب له او بابرايه منه ولا تسقطه التوبة
وانما تنفع التوبة في اسقاط حق العقوبة الاخروية
على ذلك الدين فيما يختص بحق الله تعالى لمخالفته الى
ما نهى الله عنه وان كان ذلك المال لزمه بطريق
سائغ وهو عازم على الوفا ولم يفد زهدا ليس
بصاحب ذنب حتى يتوب عنه ويرجى له الخير في
العقبى ما دام على هذا الحال انتهى ثبج هذا البحر
بفتح المثلثة ثم الموحدة وجيم اي وسطه ومعظمه
لغدوة بفتح الغين المعجمة السير من اول النهار الى
الظهر وروحة هي السير من الزوال الى الغروب
ولقاب قوس احدكم اي قدره او موضع يده
قال العراقي هكذا وقع في اصل سماعنا من الترمذي
يده بالياء المثناة من تحت وتخفيف الدال والصواب

Copyright © King Saud University